

موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت

باحث

د. فواز جبير فتيخان

كلية القانون - جامعة الجزيرة

د. ضياء الدين حمزه حمد

مستخلص:

يهدف البحث للتعرف على موقف التشريعات الدولية من حق المتهم في الصمت ، الحق الذي كلفه له القانون ، تبع أهمية البحث من كونه يعالج واحده من أهم الموضوعات التي تشغل الجميع والمتمثلة في حق المتهم في الصمت ، اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن وخرج بعدد من النتائج منها: حق المتهم في الصمت حق مكفول له بموجب القانون ، حق المتهم في الصمت ورد في العديد من التشريعات بتسميات مختلفة وهو حق ذاتي.

Abstract:

The research aims to identify the position of international legislation on the accused's right to silence, the right assigned to him by law. The importance of the research stems from the fact that it deals with one of the most important issues that concern everyone, represented in the accused's right to silence. The research followed the comparative analytical method and came out with a number of results, including: The right of the accused to remain silent is guaranteed by law. The right of the accused to remain silent is mentioned in many legislations with different names, and it is a subjective right.

المقدمة:

أساس الحق في الصمت للمتهم في الدعوى الجنائية يعد من الحقوق الأساسية والهامة التي يجب الحرص عليها وعلى اعطائها لجميع المتهمين في كافة مراحل الدعوى الجنائية في جميع قوانين العالم، لأنها من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وذلك من مرحلة الاستدلال وموردا بمرحلة التحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة، والسبب في ذلك أن التشريعات الحديثة تحرص على عدم اكراه المتهم على الحديث عن الجريمة بما يتنافي وصالحة ومركزه القانوني في الدعوى خاصة اذا كانت أقواله قليل نوع من الشهادة ضد نفسه، أو اجيابه على الكلام بما لا يتناسب مع حقوق الدفاع التي أقرتها جميع قوانين الاجراءات الجنائية في العالم. وللمتهم الحرية الكاملة في عدم ايداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه وفي جميع الحالات لا يصح أن يؤول صمته الى ما يضر بمصلحته أو ان يستغل ضد المتهم بأي طريقة كانت لأثبات الجريمة بحقه وحق المتهم في الصمت هو من النتائج المترتبة على مبدأ

(الاصل في الانسان البراءة) والذي بدوره يقع على عاتق سلطة الاتهام أي القاضي هو الذي يوجه التهمة وبالتالي يقع على المحكمة عبئ الاثبات ولا يكفل المتهم بإثبات براءته ليس من اغراضها اللوچ الى تفاصيل الموضوع وتفريغاته وانما التركيز على القواعد العامة، والاسس الرئيسية فيه.

مفهوم حق المتهم بالصمت:

في إشارة مختلف التشريعات لحق المتهم بالصمت بتسميات مختلفة كالحق في الامتناع عن التصريح ، والحق في السكوت والحق في الامتناع عن الكلام ، أو عدم الإدلاء بالتصريحات أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، اعتبرته من الحقوق الذاتية التي يستأثر بها المتهم دفاعاً عن نفسه وحماية حقوقه في الدعوى ، إلا أنها لم تضع تعريفاً يكشف عن ماهيتها ومميزاتها عن باقي حقوق الدفاع الأخرى لذلك رأيت من المفيد محاولة تعريفه للوقوف على خصائصه ومميزاته .

ومهما كانت التسميات التي يتخدها هذا الحق سواء أكان ”الحق في الصمت“ أو ”الحق في السكوت“ أو ”الامتناع عن الكلام والتصريح“، فإنها تؤدي إلى المعنى نفسه على أساس أنه ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص كوسيلة من وسائل الدفاع يلجأ إليه عندما يواجه بالاتهام استناداً إلى أصل براءته سواء كان مشتبه فيه أو متهم سواء كان مبتدئ أو عائد للإجرام، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وطني أو أجنبي ، حدث أو بالغ، ضد تعسف سلطات الدولة عندما تريد أن تحصل على أقوال الشخص باستعمال الطرق الغير شرعية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومهمها

كانت التهمة المنسوبة إليه ، ولكنها عندما يمتنع عن الكلام يكون هناك الصمت“ ذلك الأثر المترتب عن الفعل الإرادي الذي يقوم به الشخص عندما يرفض التصريح أو يوجد عندما يكون هناك إنسان لا يستطيع الكلام أو لا يفهم اللغة

المخاطب بها ”لذلك ليس مفروض عليه الكلام ، وله وحده أن يقرر فيما إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا؟ فإذا ما رأى المتهم أن الصمت هو أحسن وسيلة للدفاع ، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، والقانون يمنع تفسير سكوت المتهم سواء في التحقيق أو في المحاكمة على أنه قرينة إدانة ، كما أن القانون لا يؤاخذ المتهم على أقواله الكاذبة من قبل شهادة الزور⁽¹⁾. يعرف حق الصمت بأنه ”غياب أي التزام من قبل المدعي عليه في الكلام، فهو يخول المواطنين حجب المعلومات عن السلطات ، ويعبر عن جانب من جوانب الحرية الشخصية والخصوصية والتي تؤدي بالنتيجة لعدم وجود أي التزام قانوني لمساعدة تلك السلطات أثناء بحثها عن الحقيقة⁽²⁾.

وبالاستناد إلى التعريف السابق يمكن استخلاص الآتي :

1. إن حق الصمت مقرر للمدعي عليه في جميع مراحل التحقيق وسير الدعوى الجزائية وأثناء المحاكمة فهو حق مقدس لا يجوز انتهاکه.

2. يجب ألا يفهم من امتناع الفرد عن الكلام نتيجة وضعه في موضع الاتهام على أنه قبول بالتهمة الموجهة إليه⁽³⁾.

3. إن هذا الحق ملازم للإنسان في كافة مراحل الدعوى الجزائية، هو يرتبط بالحفظ على كرامته، ولابد من احترامه وعدم انتهاکه.

4. لا يجوز إدانة المدعي عليه بالاستناد إلى صمته المجرد عن أي أدلة أخرى⁽⁴⁾.

تعريف الصمت لغةً:

الصَّمَتُ: صَمَتْ يَصْمُتْ صَمَتًا وَصُمُوتًا: سُكُوتٌ، وَصَمَتٌ: أطْال السُّكُوتُ، وَالتَّصْمِيمُ: التَّسْكِيْتُ. ويقال لغير الناطق: صامت ولا يقال ساكت. وأصمته أنا إصماتاً إذا أَسْكَنَهُ . ويقال: أَخْذَهُ الصَّمَاتُ. إذا سُكِّتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمُ⁽⁵⁾. والتَّصْمِيمُ أَيْضًا: السُّكُوتُ. وَرَجُلٌ صَمِيتَ أَيْ سُكِّيْتُ. الاسم من صمت: الصِّمَةُ وأصمتها هو صمتها. وقيل: الصمت المُصْدَرُ: وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ، فَهُوَ اسْمٌ. والصمت بالضم: مثُل السُّكُونَ⁽⁶⁾.

تعريف الصمت اصطلاحاً:

قال المناوي: الصمت: فقد الخاطر بوجود حاضر. وقيل: سقوط النطق بظهور الحق. وقيل: انقطاع اللسان عند ظهور العيان⁽⁷⁾. وقال الكفوبي: والصمت إمساك عن قوله الباطل دون الحق⁽⁸⁾.

الفرق بين الصمت والسكوت:

1. أن السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه، وبهذا القيد الأخير يفارق الصمت؛ فإن القدرة على التكلم غير معتبره فيه.

2. كما أن الصمت يراعي فيه الطول النسبي، فمن ضم شفتيه أنا يكون ساكتاً، ولا يكون صامتاً إلا إذا طالت مدة الضم.

3. السكوت إمساك عن الكلام حقاً كان أو باطلأً، أما الصمت فهو إمساك عن قول الباطل دون الحق.

4. قال الراغب: «الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنَّه قد يستعمل فيما لا قوَّةَ له للنطق، وفيما له قوَّةَ النطق؛ ولهذا قيل مَا لَا نَطْقَ لَه: الصامت والمصمت، والسكون يقال مَا لَه نَطْقَ فَيَتَرَكَ استعماله»⁽¹⁰⁾.

تعريف الصمت قانوناً:

عرف شراح القانون الوضعي الصمت المتهם بأنه: (حرية المتهם الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول سكوته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات)⁽¹¹⁾.

ويقصد الباحث بقصد الصمت أنه إمتناع المتهם عن الكلام نتيجة وضعه في موقف الاتهام، وقد يكون هذا الصمت في إى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ويجب أن لا يفهم منه أنه رضاً على مشروعية توجيه التهمة إليه أو إسناده له.

تعريف المتهם في اللغة والاصطلاح:

تعريف المتهם لغةً:

والتهمة هي الظن، لهذا يقال: أتهمه أي أظن فيه ما نسب إليه كما أن التهمة هي الشك، يقال: اتهمه في قوله أي أشك في صدقه. والتهمة في اللغة تأتي بمعنى الشك، والظن والريبة ، والمتهם هو المشكوك في ارتكابه الجريمة.⁽¹²⁾.

ائِنِمَ الرَّجُلُ: صارت به الريبة، واتهمه بـكذا: ادخل عليه التهمة وظنها به، فهو متهم وتهيم، والتهمة: الشك والريبة.⁽¹³⁾ وقد شاع عند الفقهاء استعمال لفظ (المدعى عليه) بدلاً من المتهם أخذداً من الإدعاء وهو

قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير، والدعوى في اللغة غير التهمة، فهي الإخبار مطلقاً.⁽¹⁴⁾

التعريف المتهم اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه:(الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه⁽¹⁵⁾). وعرف آخر الاتهام بأنه:(هو إتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك⁽¹⁶⁾).

كما عُرف الاتهام: (بأنه صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة فان خطورتها تكمن في أنه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها المتهم، لما تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة متباعدة تصور له أنه محط الأنظار، وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرماً حقيقياً وبالتالي تندم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى ولو قمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي أنسد إليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم⁽¹⁷⁾. ويُمكن تعريف المتهم في اصطلاح الفقه الإسلامي بأنه : (من أدعى عليه فعلًا محرباً يوجب عقوبته من عدوan يتذرع إقامة البينة عليه)، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : (من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرب يوجب عقوبته مثل القتل والسرقة)⁽¹⁸⁾.

يرى الباحث بأن المتهم هو كل شخص قامت ضده أدلة قانونية أو قرائن على ارتكابه فعلًا مخالفًا للنظام سواءً كان هذا النظام يحمي المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

من التعريفات السابقة يتضح أن هناك من يعتبر أن صفة المتهم ثبتت في فترة سابقة على تحريك الدعوى كما قد ثبتت في فترة لاحقة لها في حالة إدخال متهمين آخرين⁽¹⁹⁾.

ويرى الباحث بأن صفة المتهم لا ثبتت إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف القانون وتوجيه الاتهام له، في حين مثول الشخص أمام القضاء يجعله مشتبهاً فيه أو مشتبكي منه وليس متهمًا .

تعريف الدعوى لغةً وإصلاحاً:

تعريف الدعوى لغةً: الدعوى من دعا، يدعو، يعني توجيهه وإرشاده، وادعى شيئاً أي طالب به، وقام بتحريكها أمام من يختص بالنظر في أمرها بناء على طلب الداعي⁽²⁰⁾.

وتطلق الدعوى على معانٍ عدة ، منها الاستغاثة، والدعاء والعبادة، والتمني، والطلب، والرعم ، والدعوى هي طلب الإنسان شيئاً لنفسه حال المنازعـة والمـسـالمـة⁽²¹⁾.

تعريف الدعوى اصطلاحاً:

ذهب الفقهاء - رحمة الله - إلى تعريف الدعوى بتعريفات متعددة ، فقد ذهب المذهب الحنفي دون الدخول في الشرح التفصيلي في تعريف الدعوى بأنها: (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه)⁽²²⁾.

تعريف الدعوى قانوناً:

الدعوى هي الاتجاه إلى القضاء بطرق مخصوصة بقصد الفصل في نزاع معين⁽²³⁾.

يرى الباحث بأن الدعوى هي ادعاء مقام ضد شخص ممن لحقه ضرر من جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وتكون حقاً لكل أولئك الذين لحق بهم شخصياً ضرر مباشر ناتج عن الجريمة أو للمدعي بالحق العام.

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

تعريف الحق لغةً:

الحق هو نقيس الباطل وجمعه حقوق وحقاق⁽²⁴⁾.

تعريف الحق اصطلاحاً:

الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً⁽²⁵⁾.

تعريف الحق قانوناً:

الحق هو الرابطة القانونية بمقتضاه يخول القانون شخصاً من الأشخاص - على سبيل الانفراد والاستئثار- التسلط على شيء أو اقتداء أداء معين من شخص آخر.

يرى الباحث بان الحق هو مصلحة ثبت لإنسان ، أو لشخص طبيعي أو اعتباري ، أو لجهة على أخرى ، والمصلحة هي المنفعة ، ولا يعتبر الحق ولا يعتبر الباحث إلا إذا أقره الشرع والدين ، أو القانون والنظام والعرف.

أنواع الصمت:

للصمت عدة أنواع سنذكرها بالتفصيل فإذا كان الصمت المتهם إجبارياً فإنه سيتعاض عنـه إما بالإشارة أو الكتابة.

أولاً: الصمت الطبيعي:

قد يكون صمت المتهם طبيعياً وذلك عندما يكون من الصم أو البكم وفي هذه الحالة إذا كان المتهם يعرف بالكتابة، فليس هناك أية مشكلة، فما على القاضي إلا أن يأمر كاتب الجلسة بتحرير الأسئلة للمتهم ، ويقوم الأخير بالإجابة عليها.

أما إذا كان المتهם لا يستطيع الكتابة فتعين له المحكمة مترجمًا أو خبيراً مختصاً بالتحدث مع الصم والبكم، أو من اعتمد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى. ويري جانب من الفقه بأنه لا يشترط سن معينة بالنسبة للمترجم⁽²⁶⁾ وقد يشار تساؤل هنا، فيما لو تظاهر المتهם بأنه أصم أو أبكم أو أنه مجنون، فهل يجوز استعمال بعض العقاقير الطبية لغرض التأكد من مدى صحة إدعائه؟ من البديهي أن المحقق ليس له أن يبدي رأيه في هذا الموضوع ، فيما إذا كان المتهם يتظاهر بهذه الحالة أم لا ؟ وإنما عليه أن يترك تقدير ذلك للجهات الطبية المختصة. وإذا ترك الأمر للجهات الطبية، وقدرت استعمال بعض العقاقير المخدرة ، ألا يعد ذلك اعتداءً على حرية المتهם في الصمت؟ الحقيقة أنه ما دام أن استعمال هذه العقاقير الطبية لغرض التحقيق من بعض الأدلة الحقيقة أنه ما دام أن استعمال هذه العقاقير الطبية لغرض التحقيق من بعض الأدلة التي تساعد على تكوين قناعة المحكمة، فلا تأثير في ذلك على حرية المتهם في الصمت.

أما إذا كان المقصود من استعمال هذه العقاقير هو الحصول على اعتراف المتهם فالوضع يختلف، ويكون هناك اعتداء على حرية المتهם في الصمت. إذا لابد من أن يكون استعمال هذه العقاقير من الناحية الطبية الشرعية لثبات الجنائي فقط.

ثانياً: الصمت العمدي:

وهو أن يكون صمت المتهم مقصوداً، أي أنه يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحقق أو القاضي، وذلك بمحض إرادته، دون أن يكون هناك أي عائق صحي، أو عاهة طبيعية.

الموقف الشرعي من حق المتهم بالصمت:

إن الجذور الأساسية للدفاع الاجتماعي هو الاهتمام بحرية الفرد وتقنين الإجراءات الماسة به ، حتى في الحالة التي يمكن فيها سلب حرية المجرم فترة طويلة على أساس الحالة الخطرة، ومن هنا يجب التنبه إلى أساس حق المتهم في الصمت وذلك على أساس بيان مفهوم هذا الحق.

وهناك عدد محدود من التشريعات الوضعية اعترفت أو أقرت صراحة بحق المتهم في السكت، والمكان الطبيعي مثل هذا الاعتراف هو قانون الإجراءات الجنائية ، لذلك يجب بيان مفهوم حق المتهم في الصمت من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين المحلية وأراء فقهاء القانون الوضعي.

أن مصطلح الحق في الصمت في التشريعات المقارنة والتي تقرره أما صراحة أو ضمناً لا يستخدم

على نحو موحد «من ذلك أن تشريعات الأنجلو ساكسوني تستخدم مصطلح عدم الشهادة ضد النفس»⁽²⁷⁾

أو الحق في أن يظل المتهم صامتاً وفي ظل قانون الإجراءات الفرنسية قبل التعديل الذي استقر عليه ، عبر عن الحق في الصمت بحرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار ، أو عدم سؤال المشتبه فيه و الذي وضع تحت الفحص إلا بموافقته وذلك بعد تعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بذلك الأمر كذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي صاغ هذا الحق ، بأن يكون لكل متهم الحق في الصمت و لا يسأهم مطلقاً فيما

يخص تجربته⁽²⁸⁾.

وقد عرف البعض حق المتهم في السكت بأنه : « ترديد لحق الفرد في حرمته حياته الخاصة ، وهو أصل الحقوق بشخص الإنسان، ويعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخاصية الذي يحيط به نفسه، ومؤهله تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير»⁽²⁹⁾.

يرى الباحث من خلال التعريف السابق أن الحق في الصمت يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده، رغم أنه لم يرد نص في بعض القوانين الوضعية يقرر صراحة حق المتهم في الصمت، إلا أن هذا الحق مستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة ، ومن ثم يعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفشاء بما يخترنه في ذاكرته.

ذهب البعض إلى القول بأن حق المتهم في الصمت هو « حرية الشخص في الكلام ، أو الامتناع عنه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه، حيث إنه لا يوجد ما يلزم أو يُجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة ، أو سلطة ، سواء أكانت سلطة التحقيق ، أو المحاكمة، فهو حق من حقوق الإنسان ، ومن ثم فلا يجوز حمل المتهم على الإجابة على أسئلة المحقق ، أو أن يُجبر أن يكون شاهداً ضد نفسه»⁽³⁰⁾.

الموقف الشرعي من حق المتهم بالصمت

لقد حظيت حقوق الإنسان وحقوق المتهم بشكل خاص فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بحسب تعبير التشريعات الوضعية في الشريعة الإسلامية بالاهتمام والرعاية بدرجة تفوق هذه التشريعات، ذلك

أن إجراءات جمع الأدلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحكمها العديد من القواعد التي عُنيت بها مؤخراً إعلانات الحقوق ومواثيق حمايتها على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلية.

ومن ذلك أن المتهم في مرحلة الاتهام برأي حتى يقوم الدليل على صحة ما نسب إليه من جرم، ومن ثم فلا يجوز التعامل معه على اعتبار افتراض الإدانة وأن الشك في صحة ما نسب إليه يستفيد منه، ومفرد ذلك قاعدتين فقهيتين:

الأولى: (اليقين لا يزول بالشك) ⁽³¹⁾

الثاني: الأصل براءة الذمة. ⁽³²⁾ والثابت أنه طالما أن الأمر لا يزال مجرد اتهام فهو محل شك واليقين هو براءة ذمة الشخص المعنى لأنها هي الأصل ، ومن ثم فلا يزول اليقين بذلك الشك.

(الأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية براءة المتهم حتى تثبت إدانته شرعاً، أي أن براءة المتهم ثابتة أصلاً، ولهذا لا يقع على عاتقه إثباتها، فهو غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته) ⁽³³⁾، بل من حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقدمة ضده، وعلى المدعى تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم، والأصل في إلقاء عبء الإثبات على غير المتهم هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ⁽³⁴⁾. ولما كان الأصل منع استعمال الوسائل القهيرية لحمل المتهم على الاعتراف ، فهذا يعني بفهم المخالف إقرار حرق السكوت للمتهم أثناء التحقيق معه، مع عدم اتخاذ سكته دليلاً على إدانته كما سبق القول بأنه لا يناسب لساكت قول. ويرى الباحث أنه طالما أن الأمر لا يزال مجرد اتهام فهو محل شك واليقين هو براءة ذمة الشخص المعنى لأنها هي الأصل.

وعليه فإن القاعدتين : (اليقين لا يزول الشك) والأصل براءة الذمة) تشيران إلى أن التطبيق العملي لهما اعتبار قول المدعى عليه (المتهم) أظهر في صدق قوله استناداً عليهما حيث يكون الأصل براءة ذمة هذا المدعى عليه من أي حق يدعي به عليه ، وبراءة بدنـه من العقوبات بأقسامها حداً كانت أو قصاصاً أو تعزيزاً ، كما أن الأصل براءة المتهم والأفعال بأسرها. وتشترط الشريعة الإسلامية من بين شروط الاعتداد بالاعتراف والتي تشكل في الوقت نفسه قيوداً للأخذ به، واحتراماً لآدمية الإنسان، وحماية لحقوق المتهم بارتكاب الجريمة، اشتراط إدارة المعرفة ومن ثم فلا يجوز ممارسة الإكراه المادي أو المعنى عليه، حيث يبطل الاعتراف إذا كان ولد مثل هذا الإكراه وسند البطلان هنا في قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مُظْمَئِنٌ بِالْإِيمَان) ⁽³⁵⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ⁽³⁶⁾ فيجوز للمتهم حتى ولو اعترافاً صحيحاً أن يعدل عنه، ولم يلفت للنظر بهذا الشأن الاتجاه الذي يأخذ به فقهاء الإسلام إلى امتداد النطاق الزمني للعدول عن الاعتراف فيما يتعلق بالحدود والجنایات حتى المرحلة التي يكون الحكم فيها نهائياً فيرون امتداد هذا النطاق إلى مرحلة التنفيذ، وسندهم في ذلك واقعة تنفيذ حكم الرجل في ماعز الذي اعترف أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بارتكابه الزنا، وفر هارباً أثناء تنفيذ العقوبة، حيث قام الراجمون بتبعه إلى أن تم تنفيذ حد الرجم ومותו وقد بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (فهلا تركتموه وجتنموه به) ⁽³⁷⁾ ⁽³⁸⁾ ويرى الباحث أن المدخل الذي من خلاله أمكن الاعتراف للمتهم بحقه في الصمت تمثل في إصلاح وتعديل القوانين

الإجرائية الجنائية ، والتي تحولت في صياغتها القديمة نحو الاعتراف للمتهم بالحقوق بشكل عام وبشكل خاص فيما يتعلق بحقه في الصمت.

الموقف التشريعي من حق المتهم بالصمت

المبدأ هو أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أية جهة أو سلطة، ولهذا فحق الصمت هو من الحقوق الطبيعية للحقيقة بالإنسان.

نجد أن التشريعات الجنائية القديمة كانت تعاقب المتهم على الصمت، بل كانت تجبر المتهم على الكلام. وفي القانون الروماني القديم كان إجبار المتهم على الكلام أمراً جائزاً قانوناً، فالمتهم الذي لا يريد أن يتكلم يجبر على الإجابة ولو عن طريق التعذيب. إذ كان كل ما يهم القضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم بصرف النظر عن الوسيلة التي تحصلت بواسطتها على هذه الاعترافات⁽³⁹⁾.

وفي العصور الوسطي ، كان المتهم يتعرض لعقوبات قاسية في حالة التزامه الصمت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

وفي فرنسا مثلاً كان يوضع فوق صدر المتهم أحجار ثقيلة حتى يتكلم أو يموت⁽⁴⁰⁾. ولم يظهر الاعتراف على التعذيب أثناء الاستجواب بشكل جاد إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في زمن الفقهاء «مونتسكيو وبكاريا وفولتير». وحتى القرن التاسع عشر، كانت هناك بعض القوانين التي تعاقب المتهم عند امتناعه عن الكلام - كالقانون الهولندي- على اعتبار أن المتهم يرفض إطاعة الأوامر.

أما الشريعة الإسلامية⁽⁴¹⁾ ، فقد اعتبرت أن الحق في الصمت من الحقوق العامة، واتفق جمهور الفقهاء المسلمين ، بان للشخص الحق في الإجابة على أسئلة المحقق، أو التزام الصمت، وإذا أقر على نفسه فله حق العدول عن هذا الإقرار، ومن ثم إذا عدل سقط الإقرار . ولا يجوز التعوييل عليه، أو الاستناد إليه في الحكم بإدانته، ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار.

حق المتهم في الصمت في التشريعات العربية

نصت معظم التشريعات الجنائية العربية على أن المتهم لا يعاقب على امتناعه عن الإجابة ، وسوف

نورد بعضها:

أولاً: حق الصمت في التشريع العراقي: فأصول المحاكمات العراقية رقم (23) لسنة 1971 م في المادة (2/126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) ، وتقضى المادة (127) من نفس القانون بأنه: (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)⁽⁴²⁾. كما تنص المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁴³⁾ على أنه: (للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده) .⁽⁴⁴⁾

ونصت المادة (180) من نفس القانون على أنه: (إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو

كانت أجوبته تخالف أو تتعارض مع أقواله السابقة فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها). وبما أن الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون إدارة الدولة العراقية تجعل من هذا القانون هو الأعلى للبلاد، والفقرة(ب) من نفس المادة تقرر بطلان أي نص قانوني يخالف هذا القانون. لذلك يجب إعمال المادة (15/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية وليس المادة (132) من قانون أول المحاكمات الجزائية العراقي بما يخص تبنيه المتهم على هذا الحق لحظة اعتقاله. ويجب أن يكون هذا التبني شفوياً لحظة اعتقال المتهم ويكون تحريرياً قبل البدء بالتحقيق مع وذلك لكي يتمكن قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أو محكمة التمييز من معرفة أن المتهم قد تم تبنيه إلى هذا الحق⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: حق الصمت في التشريع السوداني:

وتنص المادة (2/218) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1971م نصت على هذا الحق صراحة بقولها : (يجب أن لا يكون المتهم عرضة للعقاب بسبب امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة المذكورة أو سبب إدائه إيجابيات كاذبة عليها، ولكن يجوز للمحكمة أن تستنتاج من هذا الامتناع أو تلك الإجابة ما تراه عادلاً).

حيث أنه قد عارض ما جاء في بداية نص المادة السابقة من أنه لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن تلك الأسئلة وهذا ما يراد لحق المتهم في الصمت وهدم مؤاخذته إذا رفض الإجابة عن الأسئلة بشكل صريح ..⁽⁴⁶⁾

ثالثاً: حق الصمت في التشريع المصري: مصر أقرت تلك المسألة في المادة (71) من دستور 1971م ، لم يتعرض المشرع المصري، في أي نص لحق له المتهم المتعلق بالصمت أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق البدائي⁽⁴⁷⁾. ومنحت المادة (1/274) من الإجراءات الجنائية المصرية حق الصمت للمتهم في مرحلة المحاكمة حيث نصت على الآتي: (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك)⁽⁴⁸⁾. ونصت الفقرة التالية من نفس المادة على أنه: (إذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى). وأيد القضاء المصري حق الصمت في العديد من قراراته التمييزية، ومنها: (أن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده)⁽⁴⁹⁾.

وقد أجمع الفقهاء المصريون على وجود هذا الحق⁽⁵⁰⁾ ، وأن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. كما أنه من المتفق عليه، أنه لأي صلح في جميع الحالات، أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته ، أو أن يستغل بأية كيفية ضده في الإثبات⁽⁵¹⁾. كما أنه من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعاً عن نفسه وأن يمتنع عن الكلام ، أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر ، أو أن يجيب عن بعض الأسئلة دون الأخرى ، ولا يجوز أن يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده⁽⁵²⁾.

رابعاً: حق الصمت في التشريع الكويتي: تنص المادة (98) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الامتناع أو رفض الكلام، وعد الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق⁽⁵³⁾.

خامساً: حق المتهم في التشريع الجزائري: لم يكتف المشرع الجزائري في نص المادة (100) من القانون الإجراءات الجنائية بالتنصيص على حق المتهم في الامتناع عن التصريح أمام قاضي التحقيق، وعدم

الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبله ، بل ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبية المتهم لهذا الحق⁽⁵⁴⁾ بقوله: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته يحيطه علمًا وصراحة بكل الواقع المنسوبة إليه، وإليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه على ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلتهاها قاضي التحقيق منه على الفور...) كما نصت المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (... وينعى أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح..)⁽⁵⁵⁾

سادساً: حق الصمت في التشريع المغربي: جاء في الفصل(127)من قانون المسطرة المغربية للعام 1959 على أنه (... ويحيط قاضي التحقيق بوجه صرح لعم المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على هذا الإشعار في المحضر...).⁽⁵⁶⁾

والالفصل (23) من دستور2011م التي نصت على أنه : (يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدعوى اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حق في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ومن امكانية الاتصال بأقربائه طبقاً للقانون) ولماذة (2/66) من قانون المسطرة الجنائية على تأكيد حق المتهم في الصمت⁽⁵⁷⁾

سابعاً: حق الصمت في التشريع السوري: لم ينص المشرع السوري صراحة على حق المتهم في الصمت، ولكن جاء في نص المادة (1/69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهًا إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام وبدون هذا التنبية في محضر التحقيق فإذا رفض المدعي عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميًّا في مدة أربع وعشرين ساعة جري التحقيق بمazel عنه).

أن حق الإشارة الصريحة إلى حق المدعي عليه في الصمت في التشريع السوري، لم تحل دون تجسيده بشكل منطقي بالاستناد إلى قرينة البراءة، إذا أن الإقرار الصريح بقرينة البراءة أعطي حق الصمت وجوده الفعلي في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وهو ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها : (إن سكوت المتهم لا يعتبر إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب لساكت قول)⁽⁵⁸⁾

ثامناً: حق الصمت في التشريع اللبناني: وجاءت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني لسنة 1948م ينص مشابه للنص السوري سابق الذكر.

كما نصت الفقرة (3) من المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني رقم (328) الصادر في 2001/8/2 ، على أنه (... إذا رفض المدعي عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق للقاضي أو المدعي أن يكرهه على الكلام ، ولا يجوز للقاضي أن يتخذ من صمته قرينة لإدانته)⁽⁵⁹⁾.

تاسعاً: حق الصمت في التشريع التونسي: نص الفصل (74) من قانون المرافعات الجنائية التونسي على أنه: (إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبًا تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق بنذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالتقدير)⁽⁶⁰⁾

حق المتهم في الصمت في التشريعات الأجنبية:

استثار حق الصمت اهتمام أغلب تشريعات الدول الغربية المختلفة منها من نص عليه وأخذ به ومنها من لم يأخذ به.

اتجهت أغلب التشريعات اللاتينية إلى الإقرار بهذا الحق⁽⁶¹⁾ ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى التشريعات في سويسرا وسوف تنتطرق إلى كل هذه التشريعات تباعاً⁽⁶²⁾.

أولاً: حق الصمت في التشريع الفرنسي:

كان صمت المتهم في ظل قانون 1670م يفسر على أنه بمثابة اعتراف منه بحقيقة تلك الواقعة⁽⁶³⁾. كما انه كان يعامل باعتباره اخرس وتستمر إجراءات الدعوى ضده، فيتحمل أخطر النتائج دون أن يتمكن من إعداد دفاعه ، فإذا عدل عن موقفه فإن جميع ما تم من تصرفات يكون سارياً في حقه، دون أن يسمح له - حتى حلول تلك اللحظة- بمساعدة المحامي، التي قد يكون لها أثر في مقاومة البواث الكامنة وراء مسلكه⁽⁶⁴⁾. وأيضاً كان القانون الفرنسي يعتبر رفض المتهم الإجابة أمام محكمة الجنح بمثابة غياب عن الحضور رغم وجوده بالجلسة ويعتبر الحكم الصادر هذا حكم غيابي⁽⁶⁵⁾. وقد استمر هذا الوضع سائداً في فرنسا حتى صدور قانون 1798م الذي نص عليه في المادة (12) على إلغاء تكليف المتهم بحلف اليمين قبل استجوابه ، ورغم عدم تعرسه صراحة لحقه في الصمت فإن هذا كان مستفاداً ضمنياً من حكم تلك المادة⁽⁶⁶⁾. ثم جاءت المادة (114/1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية التي تلزم قاضي التحقيق بتبييه المتهم عند حضوره لأول مره، إلى أنه حر في عد الإلاء بأي إقرار، وثبت ذلك التبييه بحضور التحقيق، وعدم تبييه المتهم إلى هذا الحق يتطلب عليه بطلان التحقيق⁽⁶⁷⁾.

على الرغم من ذلك فإن للقضاء الفرنسي أحكام تتعارض على حق المتهم بالصمت ، ففي عام 1849م قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حق الصمت لا أثر له في التزام المحاكم الجنائية بالحكم في الدعوى، وقضت المحكمة ذاتها سنة 1973م بأن حق الصمت يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى الجنائية⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: حق الصمت في التشريع الإيطالي: بادئ الأمر لم يقر المشروع الإيطالي حق الصمت، ويستفاد ذلك من خلال نص المادة (236) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1865م ، التي تنص على أنه : (إذا رفض المتهم الإجابة فعلى القاضي تبييهه إلى أنه سيستمر في إجراءات التحقيق رغم صمته)، ولكن في مشروع سنة 1905م أقر المشروع الإيطالي حق الصمت وذلك من خلال المادة (269) التي تنص على: (يجب على القاضي تبييه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة) . وفي قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة 1930م نصت المادة (367)⁽⁶⁹⁾، على أنه: (إذا رفض المتهم الإجابة يذكر هذا في المحضر، ويستمر القاضي في التحقيق).

وبذلك يكون القانون الإيطالي قد اعترف بحق المتهم في الصمت، ولكن مع استبعاد التبييه لذلك اتجه الرأي في إيطاليا إلى أن هذا الامتياز يعتبر من الضمانات الهامة المقررة للمتهم، بمقتضاه تكون له الحرية التامة في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، لكي يتتجنب الوضع الذي يدفعه إلى الإقرار بخطئه أو التورط في تصريحاته أثناء محاولته نفي المسؤولية ، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عبء الإثبات ضده⁽⁷⁰⁾.

وجاء قانون الإجراءات الجنائية لعام 1969م ليؤكد في المادة (78) منه: بحق المتهم بالصمت ولكن المشروع الإيطالي أورد الاستثناء على هذا الحق خاصة بإجراءات التحقيق الشكلية حسب نص المادة (1333).

كما نص المشرع الإيطالي على حق المتهם في الصمت الذي يسمع كشاهد ، ولحظة بده توجيهه الاتهام إليه في المادة (304) ⁽⁷²⁾.

وقد وأكب القضاء الإيطالي التشريع في اعتراه بحق الصمت، فقد أدرت محكمة النقض الإيطالية سنة 1959م حكماً ، مفاده : (بأنه ليس للقاضي حمل المتهם على الإجابة بأية كيفية أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته) ⁽⁷³⁾.

ثالثاً: حق المتهם في الصمت في التشريع الألماني: لم يكن القانون الألماني القديم ينص على حق الصمت، ولكن الفقه والقضاء أرسيا هذا المبدأ وفقاً للقواعد العامة في القانون ووفقاً لقرينة البراءة، فقد استقر الفقه والقضاء في ألمانيا على : (أن المتهם لا يكره على الكلام ، ومن ثم لا يوجد ما يلزمه بالإدلاء بأقواله التي تتعلق بالظروف الخاصة بالجريمة أو المعلومات المتعلقة باتهامه) ⁽⁷⁴⁾.
وعاد المشرع الألماني بعد ذلك ، وأقر حق الصمت، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر سنة 1968م ، فنصت المادة (136) على أنه: (لا يوجد أي التزام على الشخص في أن يساعد على أدانته ، ولا يصح إجباره بأن يشارك في إثبات الاتهامات القائمة ضده، ويسأل عن رغبته في الإجابة) ⁽⁷⁵⁾.

ولكن في نفس الوقت فإن المتهם ملزمه بأن يدلي بكافة البيانات التي تثبت شخصيته ، وإنلا يعاقب المادة (8/360) من قانون العقوبات الألماني ، على أنه: (يشترط أن يصرح للمتهم بالتزام الصمت بالنسبة لأية بيانات على شخصيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى اعتراف منه بالإدانة) ⁽⁷⁶⁾.
رابعاً: حق المتهם في الصمت في التشريع السويسري: تأخذ مجموعة القوانين السويسرية بفكرة الإكراه القانوني لحمل المتهם على الكلام ، ولكن ذلك ليس بقصد انتزاع السر الذي يريد الاحتفاظ به ، بل الهدف منه هو القيام بإجراءات معينة تذكره بواجبه نحو العدالة) ⁽⁷⁷⁾.

فتلزم المادة (104) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Genevois المتهم بأن يدلي بمعلوماته عن الواقع المناسب له ، لإظهار الحقيقة، بل هناك بعض القوانين السويسرية الأخرى التي تضعف مركز المتهם الذي يرفض أن يدلي باقرارات، بتبيهه بالعواقب، وأن رفضه الكلام سيثبت في المحضر ، وستعتبره المحكمة قرينة الإدانة . وحسب المواد (132 ، 139) من قانون ولاية Valaision) فإن المتهם الذي يرفض الإجابة يعاقب بعقوبة جزائية) ⁽⁷⁸⁾.

وقد تنص المادة (130) من قانون إجراءات « نيو شاتل » على أنه : (إذا رفض المتهם الكلام يمكن للقاضي أن يأمر بمنعه من الاتصال بأحد ، بصورة مطلقة بالنسبة للحالات الجائز فيها القبض عليه، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق) . كما هو وارد في نص المادة (147) من القانون المذكور واتبع تلك السياسة أيضاً قوانين الإجراءات الجنائية في جنيف والمادتان (152-155) وفي المواد (205.207 ، 111) ⁽⁷⁹⁾ ، وتنص المادة (214) من قانون ولاية Voudiose على: (تنبئ المتهם إلى أن تمكّه بالسكتوت سيحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه) ⁽⁸⁰⁾.

وتنص المادة (128) إجراءات في Scbwyz على أنه : (يجب على المحقق لها أن تعتبره قرينة على إدانته ، إلى جانب تعرضه لبعض الجزاءات) واتبع نفس سياسة قانون الإجراءات الجنائية الخاصة لولاية زيورخ ⁽⁸¹⁾ ، فالتشريع السويسري لم يأخذ بحق المتهם في الصمت بأي شكل كان.

حق الصمت في التشريعات الإنجلو الأمريكية:

في ظل التشريعات الإنجلو الأمريكية القديمة كان للمتهم الذي يظل صامتاً أمام الاتهام الموجه له يعتبر مذنباً ويحكم عليه، ولكن صدرت بعد ذلك تشريعات إنجليزية وأمريكية، أقرت للمتهم بالحق في رفض الإجابة، واعتبرت صمته كإقرار منه بعزم الإدانة⁽⁸²⁾. إلا أنه ليس هناك شك في أن الحق في الصمت هو حق أصيل وقد تم في النظام الإنجلو أمريكي كما هو بالنظام اللاتيني.

أولاً: حق المتهم في الصمت في التشريع الانجليزي: كان القانون الانجليزي القديم يضع عقوبة مشددة للشخص الذي يرفض الإجابة على السؤال الموجه إليه، عند بدء الجلسة سواء كان مذنباً أو غير مذنب، ولكن بمجرد أن يرد الإيجاب أو النفي، ينتهي التزامه المتعلق بهذا الشأن، ويصبح حرّاً في سلوكه سواء استمر في الكلام أو امتنع عنه. وظلت هذه النظرة إلى حقوق الدفاع حتى قرب نهاية القرن الثامن عشر، ثم تبدلت وفقاً لأحكام القانون الشائع The Common Law، حيث أصبح لا يتربّ أي ضرر على المتهم أو على حقوقه، إذا ما رفض الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة الذي يوجه إليه. عند بدء الجلسة، كما أنه حرم على هيئة الادعاء بموجب قانون 1898م أن يفسر صمت المتهم في غير صالحه، ومنع ذلك من توجيهه الأسئلة التي يمكن أن تحرجه لاتخاذ هذا الموقف، أو أن يفسره على وجه يتعارض مع مصلحة الدفاع، فأباح المتهم غير مضطر للشهادة ضد نفسه، على أن تبني الأدلة على دليل مستقل عنه، يتكون من عناصر أخرى غير أقواله، وذلك استناداً إلى غريزة المحافظة على النفس التي تفرض على القانون الوضعي أن يترك لها مكاناً في اعتباراته⁽⁸³⁾.

وقد نصت القواعد التي وضعها القضاة المحكمة العليا في إنجلترا سنة 1912م على أنه يجب على الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهم أن يوجهوا إليه التحذير بحقه في الصمت، وقد سميت هذه القواعد Judge's Rules⁽⁸⁴⁾.

وقد أكد القانون الانجليزي الحديث الصادر في عام 1986م، والخاص بتنظيم العلاقة بين البوليس وحقوق المتهم على حق المتهم المطلّق في الصمت، والاحتفاظ بسكته، ولا تستطيع المحكمة أو القاضي أن يعاقبه على ذلك، ما دام الصمت هو استعمال لحق مقرر بموجب القانون، كما أنه لا يمكن استخلاص أو استنتاج نتائج ضده بسبب هذا الصمت. ومع ذلك لم يسمح القانون الانجليزي بهذا الحق فيما يتعلق بجرائم إفشاء أسرار الدولة⁽⁸⁵⁾. ولكن البعض يشير إلى أنه بالرغم من أن القانون الانجليزي قرر حق الصمت إلى أبعد مدى في مرحلة البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي حتى أنه لم يقرر مرحلة الاستجواب، متّأثراً بفكرة أنه يسعى إلى الحصول على إقرارات من المتهم لكي يدينه عن طريقها.

ثانياً: حق المتهم في الصمت في التشريع الأمريكي: نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه: (لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية)⁽⁸⁶⁾.

كما أن حق الصمت مفروض بمقتضي التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أومحاكم الولايات⁽⁸⁷⁾.

وقد أقر القضاء الأمريكي بحق المتهم في الصمت ، والالتزام البوليسي بتبييض المتهم بهذا الحق قبل استجوابه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية سنة 1956م⁽⁸⁸⁾، في قضية Grifein

حيث أكدت بأن للمتهم بمرحلة الاستدلال والتحقيق والمحكمة حق في الصمت ، ولا يعتبر ذلك الصمت دليلاً على الإدانة.

ثم عادت المحكمة العليا لتأكيد هذا الاتجاه في قضية «ميراندا» سنة 1966م ، حيث أعلنت بأن الإجراءات التي اتبعت في القضية رمت إلى الحصول على اعترافات المتهم دون تبنيه إلى حقه في التزام الصمت وإلى ما سيقوله يمكن أن يتبه وأن يعلم بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه إليه، أنه غير ملزم بالكلام، وأن أي كلام يصدر عنه، يمكن أن يستعمل ضده في القضية. وأن له الحق في استشارة وكيله قبل الاستجواب وأثناءه ، فإذا لم يوجه إليه هذا التنبية يكون الاستجواب باطلاً، لأنه يمس حقاً دستورياً لا يجوز خرقه، وقد كان من رأي القضاة الذين عارضوا قرار «ميراندا» بأن قاعدة عدم الشهادة ضد النفس لا تمتد إلى الاستجواب الحاصل لدى الشرطة، وأن من شأن هذه القاعدة الحد من إمكان إدانة المتهمين، وأنها مبنية على افتراضات غير ثابتة، بأن جو الاستجواب لدى الشرطة هو ضاغط ، أو يرافقه التخويف ، ولكن الرأي الذي ساد القضاء الأمريكي آنذاك بأن احترام هذه القاعدة لا يتم فقط لمصلحة المتهم. ولكن أيضاً لحماية وصيانة العدالة الجنائية⁽⁸⁹⁾.

وفي قرار لاحق أكدت المحكمة العليا الأمريكية في قضية «مالوي»⁽⁹⁰⁾، بأن الحق في الصمت، حق فيدرالي، أي أنه محمي بالقانون الفيدرالي، ولكن في قرار آخر للمحكمة العليا الأمريكية، اتجهت اتجاهًا مخالفًا للاتجاه السابق حيث اعتبرت سنة 1975م⁽⁹¹⁾، أن الصمت في غالب الأحيان يمكن أن يتتحمل تأويلات متناقضه وبالتالي لا يمتنع بقوة ثبوته كبينة. إذ لا يمكن التمييز بسهولة ، إذا كان حاصلاً تأييداً أو رفضاً ، لأقوال واردة على لسان آخرين في الدعوى.

ويرى الباحث بأنه يمكن القول بأن الصمت يمكن أن يكون له مدلول في حال استمر بتوجيهاته اتهامات ، في ظروف ينتظر عادة، من توجيه إليه، أن يرفضها ، ويعلن عدم صحتها ، ويدفعها وبالتالي يمكن تأويل الصمت، بأنه موافقة على أقواله، إذا اعتبر أنه تجاه مثلها من الأقوال يكون طبيعياً الاعتراض عليها. وتنتهي المحكمة في قرارها السابق إلى أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تشير أثناء المحاكمة إلى صمت المتهم أثناء توقيفه لدى الشرطة كدليل إدانة يساق ضده، لأنه لا يمكن منح المتهم الحق في الصمت والاستئناد - في نفس الوقت - إلى هذا الصمت كدليل إدانة ضد المتهم. صمت المتهم في المؤتمرات الدولية:

فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية. كان أبرز أعمالها طرح موضوع حق الصمت للنقاش ، وإصدار عدة توصيات ، تضمن للمتهم حقه في الصمت وتصون له هذه الحق . وأهم هذه المؤتمرات والحلقات:

أولاً: قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة 1939م بأنه : (من المرغوب فيه أن تقرر القوانين وبوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة ، فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة، التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة)⁽⁹²⁾.

ثانياً: أوصي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م ، : (بأنه لا يجب المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فله الحرية المطلقة، في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته)⁽⁹³⁾.

ثالثاً: قررت لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955 م : (أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سمعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجره على الكلام) ⁽⁹⁴⁾.

رابعاً: أجمع المشتركين في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية عام 1960 م في فيينا على: (أن للمتهم الحرية الكاملة أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه، كما أنه غير ملزم بال بت في موضوع إدانته عندما يوجه إليه السؤال المتعلق بهذا الشأن) ⁽⁹⁵⁾.

خامساً: أوصت لجنة حقوق الإنسان بـ«هيئـة الأمم المتـحدـة» سنة 1962 م: (بأنه لا يجـبر أحدـ على الشهـادـة ضـدـ نـفـسـهـ، ويـجـبـ قـبـلـ سـؤـالـ أوـ استـجـوابـ كـلـ شـخـصـ مـقـبـوـضـ عـلـيـهـ أوـ مـحـبـوسـ ،ـ أـنـ يـحـاطـ عـلـىـمـ بـحـقـهـ فـيـ التـزـامـ الصـمتـ) ⁽⁹⁶⁾.

سادساً: أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا « هامبورغ » سنة 1976 م ، (بضرورة التأكيد على حق المتهم في الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم) ⁽⁹⁷⁾.

سابعاً: جاءت التوصية الخامسة لحلقة فيينا سنة 1978 م : (أن للمتهم الحق أن يلتزم الصمت، ويجب تبنيه إلى هذا الحق) ⁽⁹⁸⁾.

أن هذا التعدد على سبيل المثال لا الحصر ومما يؤكـدـ حـرـصـ رـجـالـ القـانـونـ عـلـىـ تـأـكـيدـ ضـمانـةـ أساسـيةـ منـ ضـمانـاتـ المـتـهمـ فيـ مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ وـتـحـقـيقـ عـادـلـ وهـيـ أـنـ لـمـتـهمـ حـقـ دـائـمـ فيـ الصـمتـ وـلـاـ يـجـوزـ اـعـتـبارـ هـذـاـ الصـمتـ قـرـيـنةـ ضـدهـ.

الخاتمة:

بعد أن تم بعون الله وحمدـهـ الـانتـهـاءـ منـ درـاسـةـ اـسـاسـ حـقـ المـتـهمـ فيـ الصـمتـ ضـمنـ الإـطـارـ الفـقـهيـ،ـ والـقـانـونـيـ،ـ والـقـضـائـيـ،ـ وـعـلـىـ نـحـوـ مـقـارـنـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ،ـ فإـنـهـ يـجـدرـ أنـ نـخـتـمـ بـحـثـناـ بـأـهـمـ النـتـائـجـ وـالـتـوـصـيـاتـ التـيـ يـمـكـنـ إـجـمالـهاـ فـيـ الآـتـيـ:

النتائج:

1. إذا كان حق المتهم في الصمت قد نصّت عليهاليوم الكثـيرـ منـ القـوـانـينـ الإـجـرـائـيـةـ بـصـورـةـ صـرـيـحةـ أوـ ضـمنـيـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ أـضـحـىـ منـ جـمـلـةـ الـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ لـلـمـحـاكـمـاتـ الـعـادـلـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ،ـ وـمـنـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ إـلـىـ وقتـ قـرـيبـ،ـ مـمـكـنـ تـعـرـفـ بـهـذـاـ الحـقـ،ـ حـيـثـ كـانـتـ هـذـهـ القـوـانـينـ تـبـيـحـ التـعـذـيبـ لـحـمـلـ المـتـهمـ عـلـىـ الـاعـتـرافـ،ـ

2. إنـ حقـ المـتـهمـ فيـ الصـمتـ يـجـبـ الـاعـتـرافـ بـهـ لـمـتـهمـ وـاحـترـامـهـ؛ـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـمـنـحـ المـتـهمـ حرـيـةـ الإـجـابـةـ عـنـ الأـسـئـلـةـ التـيـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ شـأنـ الإـجـابـةـ عـنـهاـ إـضـعـافـ مـوقـفـهـ فـيـ الدـعـوـيـ الـجـزاـئـيـةـ،ـ كـمـ أـنـ هـذـاـ الحـقـ يـسـاعـدـ كـثـيرـاـ عـلـىـ الـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ إـكـرـاهـ المـتـهمـ عـلـىـ الـاعـتـرافـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ حـقـ الصـمتـ يـقـتضـيـهـ مـبـداـ اـفـرـاضـ الـبرـاءـةـ فـيـ المـتـهمـ،ـ هـذـاـ الـمـبـداـ الـذـيـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـإـجـراءـاتـ فـيـ الدـعـوـيـ الـجـزاـئـيـةـ.

3. إذا كان من الضروري أن يتمتع المتهم بـحقـ الصـمتـ،ـ فإنـ هـذـاـ الحـقـ لاـ يـكـتمـلـ مـاـ لـيـتمـ تـبـنيـهـ المـتـهمـ عـلـيـهـ،ـ بلـ قـدـ يـفـقـدـ أـهـمـيـتـهـ لـحـدـ بـعـيدـ جـداـ؛ـ ذـلـكـ لـأـنـ تـبـنيـهـ المـتـهمـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ التـزـامـ

الصمت فيه فائدة لتذكيره بحقه الطبيعي في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له، كما أنه يجعل القضاة والمحققين يبتعدون عن استعمال الوسائل غير المشروعة ضد المتهمين للحصول منهم على اعترافات، كما أن المتهم إذا لم يتبه على حقه في الصمت فإنه حتى لو كان عالمًا بحقه هذا سيشعر بأن سلوكه ربما يفسر تفسيرًا ضارًا به، فيبدأ بالاسترسال في الكلام مقدمًا المعلومات، أو الإيضاحات التي قد تؤدي إلى إضعاف مركزه في الدعوى الجزائية بينما يقل هذا الشعور، أو ينعدم إذا تم تبنته أول التحقيق على حقه في التزام الصمت.

4. إن حق المتهم في الصمت يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق المتهم في الاستعانة بمحام، وبؤثر فيه ويتأثر به، والأخير وإن كان أيضاً من جملة المعابير الدولية للمحاكمات العادلة وذات أهمية قصوى للمتهم، إلا أن أهميته هذه تقل إن لم تتعذر أحياناً إذا لم يتمتع المتهم بحق الصمت، وذلك لأن حق الصمت يمنح المتهم الفرصة لمقابلة محامي دفاعه قبل أن يتورط بأقوال أو إجابات قد يكون من شأنها إضعاف موقفه في الدعوى الجزائية، وتجعله في وضع يصعب عليه الخروج منه، وتقديم كل ما لديه لإيضاح موقفه، وتفنيد ما يكون متواافقاً ضده من الأدلة.

5. إن حق المتهم في الصمت أصبح اليوم في بلدنا حقاً دستورياً وقانونياً، فهو حق دستوري؛ لورود النص عليه في قانون إدارة الدولة العراقية، وهو حق قانوني؛ للنص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، ولما كان حق المتهم في الصمت حقاً دستورياً فإن الإخلال بهذا الحق ينطوي على مخالفة للدستور.

التوصيات:

إن أهم التوصيات التي نرى أنها ضرورية، ونأمل أن يأخذها المشرع والقضاء بعين الحسبان يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

1. يجب إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مماثل لنص المادة 15/هـ من قانون إدارة الدولة العراقية، والذي يتضمن إلزام عضو الضبط القضائي بتتبنيه المتهم على حقه في التزام الصمت لحظة القبض عليه، أو أن يتم تعديل نص المادة (123) المعدلة والتي تلزم قاضي التحقيق بتتبنيه المتهم على حقه في الصمت.

2. ينبغي أن يلزم المشرع بصورة واضحة وصريحة المحقق، أو ضابط الشرطة الممنوح سلطة محقق بتتبنيه المتهم على حقه في التزام الصمت قبل الشروع بتدوين أقواله الابتدائية؛ وذلك كي لا يحرم المتهم من هذا الحق في هذه المرحلة المهمة من مراحل التحقيق، خاصة وأن هذه المرحلة تشكل عبئاً كبيراً على المتهم، وتکاد تكون الأصعب عليه، وعلى حقه في التزام الصمت من قبل قاضي التحقيق فقط.

3. نرى ضرورة ألا يقتصر تتبنيه المتهم على حقه في الصمت من قبل المحقق، أو من قبل ضابط الشرطة الممنوح سلطة محقق على التتبنيه الشفوي، بل ينبغي أن يتم بصورة تحريرية، وقبل البدء بتدوين أقوال المتهم، وقبل أي سؤال يوجه إليه على أن يوقع المتهم، والقائم بالتحقيق على المحضر المتضمن هذا التتبنيه؛ وذلك كي يتسرى لقاضي التحقيق، أو محكمة الموضوع، أو محكمة التمييز التأكد من أن المتهم قد تم تتبنيه على حقه في التزام الصمت.

4. يجب أن يتم تتبنيه المتهم على حقه في التزام الصمت في كل مرة يتم استجوابه فيها، خاصة وأن

المادة (123/أ) تنص على أنه: ((على قاضي التحقيق، أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويبدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه، وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة)).

5 .ينبغي أن يضع المشرع صيغة معينة للتتبیه، ونرى ضرورة أن تكون هذه الصيغة مختصرة واضحة الدلالـة على حق المـتهم في الصـمت، كـأن تكون صـيـغـةـ التـتـبـیـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـقـیـ: ((من حقك الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليك، وإن امتناعك لا يعد دليلاً، أو قرينة ضدك)), أو أي صيغة أخرى يفهم من خلالها المـتهمـ أنـ لهـ الحقـ فيـ التـزـامـ الصـمتـ.

6 .حينما تكون صورة الإـخلـالـ بـحقـ المـتهمـ فيـ الصـمتـ هيـ تعـذـيبـ المـتهمـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـتـارـافـ فإنـ مـسـؤـولـيـةـ منـ يـقـومـ بـتعـذـيبـ المـتهمـ تـقـرـرـ عـلـىـ وـفـقـ المـادـةـ (333)ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ العـرـاقـيـ،ـ وـالـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـهـ: ((يعـاقـبـ بـالـسـجـنـ،ـ أـوـ الـجـبـسـ كـلـ موـظـفـ أـوـ مـكـلـفـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ عـذـبـ،ـ أـوـ أـمـرـ بـتـعـذـيبـ مـتـهمـ،ـ أـوـ شـاهـدـ،ـ أـوـ خـبـيرـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـتـارـافـ بـجـرـيـةـ،ـ أـوـ إـلـدـاءـ بـأـقـوالـ،ـ أـوـ مـعـلـومـاتـ بـشـانـهـ،ـ أـوـ لـكـتـمـانـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ،ـ أـوـ إـلـعـطـاءـ رـأـيـ مـعـينـ بـشـانـهـ))).

7 .لـمـاـ كـانـ حـقـ المـتهمـ فيـ الصـمتـ حـقـاـ دـسـتـورـياـ -ـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ ذـلـكـ -ـ لـذـاـ فـإـنـ الإـخلـالـ بـهـ فيـ أيـ مـحاـكـمـةـ جـزـائـيةـ يـجـعـلـ لـمـتـهمـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ قـانـونـاـ الـحـقـ فيـ الطـعنـ بـإـجـرـاءـاتـ هـذـهـ الـمـحاـكـمـةـ،ـ الـمـخـلـةـ بـحـقـ الصـمتـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـزـمـعـ تـشـكـيلـهـاـ فيـ الـعـرـاقـ،ـ كـونـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ قدـ مـسـتـ حـقـاـ دـسـتـورـياـ لـاـ يـجـوزـ الـمـاسـ بـهـ.

المراجع:

- (1) د. احمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
- (2) د. احمد المهدى واحرق شافعى: التحقيق الجنائى الابتدائى وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 .
- (3) د. احمد فتحى سرور: الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.
- (4) د. احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1993.
- (5) د. اسامه عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، 1988.
- (6) حسين جميل: حقوق الانسان والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.
- (7) د. سليمان عبد المنعم: بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
- (8) طارق محمد الديراوى: ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.
- (9) د. حسام الدين محمد احمد : حق المتهم بالصمت- دراسة مقارنة-، ط/3، دار التهضـة العربية، 2003.
- (10) د. خالد رمضان : الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، 2009 .

المصادر والمراجع:

- (1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 190.
- (2) الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 216.
- (3) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، د. فرج علواني هليل، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2006م ، ص 657.
- (4) حق المشتبكي عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي، الرسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2007م، ص 39.
- (5) المعجم الوسيط ،(إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر / محمد التجار)، «مجمع اللغة العربية» القاهرة، دار الدعوة، ص 522.
- (6) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (ابن منظور) دار صادر، 2003م ، ص 279.
- (7) التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، 1990م، ج 1، ط 1، ص 219.
- (8) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ج 1، ص 806.
- (9) نضرة النعيم، صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ج 7، ط 4 ، ص 2634، ج 7
- (10) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبي الحسن الهروي ، ج 7، ص 3038
- (11) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، هليل فرج علواني ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 600
- (12) المصباح المنير، محمد علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ص 86.
- (13) لسان العرب، ابن منظور، ج 5، بيروت: دار صادر، ص
- (14) حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق، طه جابر العلواني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 35 ، السنة التاسعة، مايو 1983 ، ص 50.
- (15) حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الحميد إسماعيل الأنباري، الط 1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م ، ص 9
- (16) معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، إيتسمان القرام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، ص 154.
- (17) الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، هلاي عبد الإله أحمد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م، ص 15.
- (18) ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، عبد الحميد عمارة، دراسة مقارنة، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1998 ، ص 11.
- (19) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون محمد سلامة، القاهرة، ج 1 ، 1977م ، ص 207.
- (20) القاموس الفقهى ، أبو جيب ، سعدى، بيروت، دار صادر، (د.ت) ص 172
- (21) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، بيروت، دار صادر (د.ت)، ج 14، ص 21-257

- (22) حاشية قرة عين الأخبار تكملة رد المختار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1386هـ-1966م، ج 7، ص 398-399.
- (23) معجم القانون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د.ت)، 227.
- (24) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، 1992م، ص 415.
- (25) أصول الفقه، مصطفى الزرقا،الأردن ، دار الثقافة، ط 2، 1994م، ص 204.
- (26) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 186.
- (27) لدستور الأمريكي، التعديل الخامس.
- (28) حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في السكوت، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط 3، 2003م، ص 43.
- (29) إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999م، ص 130-131.
- (30) عبد القادر جرادة صابر، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن، غزة ، مكتبة أفاق ، 2001م، ص 198.
- (31) جلال الدين السيوطي، الأشباء والناظر، بيروت، دار العلم للملائين (د.ت)، ص 50.
- (32) ابن نجيم، الأشباء والناظر، بيروت، دار الثقافة ، ط 1996م، ص 59.
- (33) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج 7، ص 295 وما بعدها، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر ، ط 1990م، ج 5، ص 87، وما بعدها- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت ، دار صادر، (د.ت)، ج 2، ص 439.
- (34) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ، بيروت، دار الثقافة، 1996م، ج 2، ص 778 (حديث صحيح) صحيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 2، ص 327.
- (35) سورة النحل ، الآية 106
- (36) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم 664، ج 1، ص 348، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 2، ص 327.
- (37) البهقي ، السنن الكبرى، بيروت ، دار الثقافة ، ط 1996م، ج 2، ص 214، (حديث صحيح)، صحيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج 2، ص 312.
- (38) حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في السكوت، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط 3، 2003م، ص 24.
- (39) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 150-151.
- (40) د. أسامة عبد الله قايد ، الضمانات المقررة للمتشبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات ، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 160-161.
- (41) د. عدنان خالد التكماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المحكمة العربية السعودية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999م، ص 96-99.
- (42) د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 39، سنة 2009م، ص 22..
- (43) أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م وتعديلاته .

- (44) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة المحاكمة ، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:1997م، ص133-132.
- (45) د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مرجع سابق ، ص23.
- (46) د. خالد رمضان ، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2009م، ص104.
- (47) عندما قدم مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى مجلس الأمة ، كانت المادة (123) تتضمن فقرة خاصة « بتبيه المتهم لحقه في الصمت» ولكن لجنة العدل رأت حذفها. د.محمد سامي النراوي، مرجع سابق،ص144.
- (48) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 بسنة 1950م.
- (49) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية ، ج، ط1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع،بيروت، 1969م،ص217.
- (50) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1966م، ص579-586.
- (51) د. محمد سامي النراوي ، مرجع سابق،ص156، ود. مبدر الويس، مرجع سابق،ص452.
- (52) د. جلال ثروت ، أول المحاكمات الجنائية ، ج، ط1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت ، 1969م، ص217.
- (53) قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية رقم 17 لسنة1960م
- (54) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائري تعديل لسنة2001م
- (55) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائري رقم 155-66 لسنة1966م
- (56) قانون المسطرة الجنائية المغربي، رقم 261 لسنة1959م
- (57) قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر في 3 أكتوبر2002م والمعدل في اكتوبر2011م
- (58) قرار محكمة النقض السورية في 17/10/1964م ، رقم26، ص238 مجموعة قانون أصول المحاكمات الجنائية للأستاذ/ أديب استنبولي ، ج 2 ، دمشق، 1994 .
- (59) قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، رقم 328 لسنة2001م.
- (60) قانون المرافعات الجنائي التونسي رقم 23 لسنة1968م.
- (61) تنص المادة (73) من قانون الإجراءات البولندي على أنه للمتهم ألا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه. ويذهب الفقه هناك إلى أنه نظراً لكون القانون لم يحدد نوع الأسئلة التي يستطيع التزام الصمت بشأنها، فإنه يتمتع بهذا الحق بصفة مطلقة تشمل جميع ما يطرح عليه منها.
- (62) د. محمد سامي النراوي ، مرجع سابق،ص152-151.
- (63) د . مبدر لويس ، مرجع سابق،ص540-541.
- (64) د. محمد النراوي ، مرجع سابق ، ص151.
- (65) د. محمد النراوي ، المراجع السابق ، ص151.
- (66) د. محمد النراوي ، مرجع سابق ، ص151.
- (67) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق،ص188.
- (68) د. أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق،ص170..
- (69) د. محمد سامي النراوي ، مرجع سابق ، ص154.
- (70) د. محمد سامي النراوي ، المراجع السابق ، ص154.

- (71) د. مبدر الويس ، مرجع سابق، ص450
- (72) د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص319.
- (73) د. أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق، ص176-177
- (74) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص153.
- (75) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص153.
- (76) د. مبدر الويس ، مرجع سابق، ص415، د. سامي الملا، مرجع سابق ص، ص195.
- (77) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص154.
- (78) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق، ص200.
- (79) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص155-156.
- (80) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق، ص200.
- (81) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص156.
- (82) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق، ص200.
- (83) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص151-152.
- (84) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق، ص198.
- (85) د.أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص172.
- (86) د. مبدر الويس، مرجع سابق ص444. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق،ص198.
- (87) د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، ط1،مؤسسة نوفل بيروت، 1989،ص173.
- (88) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق، ص199.
- (89) د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق،ص577.
- (90) د.أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق،ص174.
- (91) د. مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص578-579.
- (92) د. مبدر الويس ، ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية، الإسكندرية، 1983،ص453. وأنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985م،ص366.
- (93) د. سامي صديق الملا ، مرجع سابق ، ص192.
- (94) د. مبدر الويس ، مرجع سابق، ص453.
- (95) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص159.
- (96) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص192-193.
- (97) د. سليم إبراهيم حرية ، رئيس القسم الجنائي، جامعة بغداد ، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، محمود بسيوني وعبد العظيم الوزير، دار العلم ملايين، بيروت،1991م.
- (98) د. محمود محمود مصطفى، مقالة حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مجلة المحامون، ع12، 1978م.